

زكاة

القرار رقم (407-2021-IZD) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-9614-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم القبول الشكلي للبنود - الإيرادات والمصروفات - مخصص مكافأة نهاية الخدمة - رأس المال - جاري المالك - أرباح مبقاة - دائنون - صافي الأصول الثابتة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م والمتمثلة في البنود الآتية: الإيرادات والمصروفات، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة، ورأس المال، وجاري المالك، وأرباح مبقاة، ودائنين، وصافي الأصول الثابتة - دلت النصوص النظامية أنه من شروط قبول التظلم الاعتراض أمام المدعى عليها - وثبت للدائرة عدم تقديم المدعي الاعتراض أمام المدعى عليها في البنود السابقة، فيتعين للدائرة عدم قبول هذا البنود شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها - مؤدى ذلك: عدم القبول الشكلي للبنود: الإيرادات والمصروفات، ومكافأة نهاية الخدمة، والأرباح المبقاة، و الأصول الثابتة؛ لعدم اعتراضه عليها أمام المدعى عليها، ورفض اعتراض المدعي في بقية البنود المعترض عليها لعام ٢٠١٤م - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادتان (١٦ / د ٥)، (١٠ / ١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- المادة (٤ / ٥ / البندين ٢، ٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.
- الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ.
- الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ

٣٠/٣/١٤٠٦هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٢هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل برقم (...) وتاريخ ١٢/١١/١٤٤٠هـ، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثلة في البنود الآتية:

البند الأول: الإيرادات: يعترض على الطريقة التي اعتمدت عليه المدعى عليه ويدعي بأن الإيرادات الحقيقية والصحيحة (٦,٧٩١,٣٥٥) ريال ويطلب بإعادة النظر. البند الثاني: المصروفات: يعترض على الطريقة التي اعتمدت عليها المدعى عليها ويدعي أن المصروفات الحقيقية والصحيحة (٦,٠٠١,٥١٥) ريال.

البند الثالث: مخصص مكافأة نهاية الخدمة: يعترض على الطريقة التي اعتمدت عليه المدعى عليه ويدعي بأنه لا يوجد مخصص مكافأة نهاية الخدمة المحمل على الفترة.

البند الرابع: رأس المال: يعترض على إضافة مبلغ وقدره (٣,٤٥٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي ويدعي أنه وفقاً لحسابته بلغ رأس المال (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ويطلب بإعادة النظر.

البند الخامس: جاري المالك: يعترض على إضافة جاري المالك بمبلغ (٣,٢٢٤,٩٢٩) ريال ويدعي أنه لا يوجد رصيد دائن لجاري المالك.

البند السادس: أرباح مبقاة: يعترض على إضافة مبلغ (١١,٧٩٧,٧٩١) ريال إلى الوعاء الزكوي ويدعي أنه لا يوجد رصيد للأرباح المبقاة.

البند السابع: دائنون: يعترض على إضافة مبلغ (٦٦٧,٦٠٩) ريال إلى الوعاء الزكوي ويدعي أن مال حال عليه الحول هو مبلغ (١٠٦,٦٤١) ريال.

البند الثامن: صافي الأصول الثابتة: يعترض على حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي ويطالب بإعادة النظر في الاحتساب.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن المدعي كان يحاسب تقديرياً من خلال تقديم إقرار تقديري وحوسب عن عامي ١٤٣٥هـ و١٤٣٦هـ واتضح أن له عدة سجلات وتراخيص لفروع تابعة لمصنع سبك الدمام المركزي وبناء عليه لا يعتبر من صغار المكلفين كما تبين لها أن له قوائم مالية مدرجة بنظام قوائم بوزارة التجارة عن عامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م ولم يقدمها باعتبار أن المحاسبة التقديرية في صالحة. وفيما يتعلق ببند: دائنون: أن المدعي لم يقدم المستندات الثبوتية لحركة الحساب حتى يمكن التوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحال وعليه قامت بإضافة بالمقارنة بين أرصدة أول وآخر المدة وإضافة الرصيد الأقل باعتبار حوّلان الحول عليه. وفيما يتعلق ببند: رأس المال المضافة: ذكرت أن رأس المال المصرح به في السجل التجاري لا يمثل بالضرورة رأس المال الفعلي للمنشأة طالما أن هناك قرائن مستنديه أخرى توضح حقيقة رأس المال. وفيما يتعلق ببند: جاري المالك: قامت بالمقارنة بين أرصدة أول وآخر المدة والقوائم المالية وإيضاحاتها وإضافة الرصيد أيهما أقل باعتبار حوّلان الحول عليه. وفيما يتعلق ببند مسحوبات المالك: تتمسك بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / المدعي أصالة، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعي تبين أنه لم يقيم بتحرير بعض البنود محل الاعتراض وقد طلبت الدائرة من المدعي تحرير دعواه في مذكرة مفصلة وقد طلب المدعي الإمهال ليفصل البنود المعترض عليها وقد أجابته الدائرة لطلبه على أن يقدم المذكرة في يوم الأربعاء ٣١/٣/٢٠٢١م وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / المدعي أصالة، وحضرها / ...، بصفته ممثل للمدعى عليها، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أنه يعترض على ثمانية بنود هي: الإيرادات، والمصروفات، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة، ورأس المال، وجاري المالك، والأرباح المبقاة، والدائنون، وصافي الأصول الثابتة. وأضاف بأن البنود التي اعترض عليها أمام المدعي عليها في مرحلة الاعتراض هي بند رأس المال، وبند رصيد المخزون، وبند الدائنون التجاريون، وبند الأرباح المبقاة، وبند جاري المالك، وأضاف بأن القوائم المالية المكتشفة من قبل المدعى عليها من نظام قوائم غير صحيحة وقام بإعدادها

لأغراض الحصول على قرض بنكي وأنه قدم للدائرة القوائم المالية المعدة داخلياً. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وحيث أنه فيما يتعلق ببند: الإيرادات وبند المصروفات وبند مكافأة نهاية الخدمة وبند: الأرباح المبقة وبند: الأصول الثابتة: وحيث نصت الفقرة (١/و) من المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والموافق ٢٠٠٤/٠٧/٢٨م على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها الى الجهة التي أخطرت به بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الاجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الاجازة مباشرة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعي لم يعترض ابتداءً أمام المدعى عليها وحيث أنه من شروط قبول التظلم الاعتراض أمام المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول هذا البند شكلاً لعدم تقديم

الاعتراض أمام المدعى عليها.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: جاري المالك:

يكن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها إضافة مسحوبات الشريك (الحركة المدينة) من جاري الشريك الدائن، وحيث نصت الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ على أنه: «ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول»، كما نصت الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ٣٠/٣/١٤٠٦هـ على أنه: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة»، كما نص البندين (٥، ٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضع للزكاة ومنها:

٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية.

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الحول»، كما نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ٢٩/١/١٤٣٢هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك كما يلي: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحول من الحساب

الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها»، وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على الكشف التفصيلي لحساب جاري الشركاء، تبين وجود حركة سداد خلال العام ' وعليه يتضح أن الرصيد الذي يجب إضافته إلى وعاء الزكاة هو رصيد أول الفترة ناقصاً المسحوبات خلال العام بينما الإضافات هي أرصدة لم يحل عليها الحول وبالإطلاع على كشف الحركة المرفق اتضح عدم وجود أرصدة حال عليها الحول، ولعدم تقديم المدعي الحوالة البنكية للتحقق من عملية الصرف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثانياً: دائنون:

يكمّن اعتراض المدعية على إجراء المدعي عليها بإضافة أرصدة الدائنون التجاريون، في حين دفعت المدعي عليها عدم تقديم المدعي للحركة التفصيلية لتتمكن من معرفة رصيد آخر الفترة، وعليه قامت بإضافة رصيد أول المدة من هذه الأرصدة لضمان حولان الحول، وحيث نصت الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤ هـ على أنه: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويركز بتقييمه نهاية الحول»، كما نصت الفتوى الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ٣٠/٠٣/١٤٠٦ هـ على أنه: «ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة»، كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨ هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي:

- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة.

- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٥/د)

من المادة (١٦) من ذات اللائحة على أنه: « يتم مسك الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي وفقاً للضوابط التالية:

د- ان تستخرج الحسابات الختامية والميزانية العمومية من الحاسب الآلي مباشرة، وفي حالة استخدام البرامج التقليدية مع الاستعانة بالحاسب الآلي في بعض البنود، فإنه يتعين إرفاق كافة قيود التسوية وان تكون باللغة العربية»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن لم يقدم المستندات المؤيدة لدعواها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

من الناحية الشكلية:

عدم القبول الشكلي للبنود: بند الإيرادات، وبند المصروفات، و بند نهاية الخدمة، وبند الأرباح المبقاة، وبند الأصول الثابتة لعدم اعتراضه عليها أمام المدعى عليها.

من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعي في بقية البنود المعترض عليها لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

